

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-98095

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-98095-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنف
ضد/المكلف	المستأنف ضده
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)	
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:	
إنه في يوم الأحد 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:	
الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/03/14م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-274) الصادر في الدعوى رقم (Z-19467-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف ضده في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند إضافة مصاريف مستحقة للأعوام من 2014م إلى 2016م.
- 2- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند اضافة طرف ذو علاقة دائن للوعاء للأعوام من 2014م إلى 2016م.
- 3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند تعديل أطراف ذات علاقة بالإقرار برصيد نهاية المدة لعام 2014م
- 4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مخصص نهاية الخدمة لعام 2014م.
- 5- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند استبعاد من بند حسميات اخرى بالوعاء لعام 2014م.
- 6- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق رواتب غير مؤيدة مستندياً لعامي 2015م و 2016م
- 7- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ربط عام 2017م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المستأنف (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

القرار الصادر من الهيئة بشأن الربوط الزكوية تحكمها القواعد والإجراءات الصادرة بشأنها، وتؤكد الهيئة أن الربوط محل التظلم صدرت بشكل صحيح ونظامي بما يتفق مع أحكام الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، حيث قامت الهيئة بالإشارة إلى أسباب التعديل في بوابة المستأنف ضدها لدى الهيئة وتم إرفاق الربط التفصيلي الذي يوضح الإقرار بعد التعديل، وبالتالي يتضح أن ما ذكرته الدائرة لا أساس له من الصحة ونرفق لكم صور من البوابة للمستأنف ضدها التي توضح وجود أسباب الربط والربط التفصيلي ضمن البوابة الداخلية للمكلف، علاوة على ما سبق فإنه تم توضيح البنود التي تم التعديل عليها خلال نظر الدعوى ولم تناقش الدائرة ذلك الدفع وحيث يجب أن يتضمن القرار في أسبابه الإجابة عن كل طلب أو دفع أمام الدائرة ويكون الفصل فيه، مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، إلا أن القرار محل الطعن مشوباً بالقصور لعدم مناقشة دفع جوهري والمتمثل في البنود التي تم التعديل عليها، وتطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونقض القرار الابتدائي، والحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2023/09/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن إلغاء إجراء الهيئة فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م، وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل في الدعوى، وبالاطلاع على الاستئناف وما احتوى عليه من دفعات ومستندات، وحيث أن الثابت من جميع الإشعارات الصادرة من قبل الهيئة موافقتها لأحكام الفقرة (7) من المادة (21) من لائحة جباية الزكاة، والتي نصت على أنه: "إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف تشعره بالتعديلات التي قامت بها على إقراره الزكوي، وأسباب التعديل، ومقدار الزكاة الواجبة، وحقه في الاعتراض، والمدة النظامية المحددة للاعتراض، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الإشعار عن طريق

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الخدمات الالكترونية الرسمية. " كما أن الهيئة تتيح للمكلف عند إصدار الإشعار الدخول لحسابه الخاص على موقع الهيئة ليجد أن الإقرار تم إعادته له متضمناً البنود التي تم التعديل عليها وأسباب التعديل، إضافة إلى ذلك لم يقدم المكلف ما يفيد خلاف ذلك، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة من الناحية الشكلية والموضوعية، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-274) الصادر في الدعوى رقم (Z-19467-2020) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2014م حتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة، وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بالربط الزكوي لعام 2017م. وصى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...